دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1158) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2779) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ نظام العمولة حال البيع ـ تسجيل عقود مبيعات ـ تعديل إقرار ـ كون المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية يجيز للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه بالأسلوب التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ ـ أسس المدعي اعتراضه على أنه ليس لديه رأس مال مخصص لنشاطه، وأنه ليس لديه مبيعات بالمبلغ المقدر، وإنما يقوم بعرض السيارات للغير بنظام العمولة حال البيع ـ دفعت المدعى عليها بأنها حاسبت المدعي تقديريًّا؛ وذلك بناءً على أنشطته وعلى مبيعاته المقدرة استقاء من الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ - وحيث إن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية – بناء عليه، يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٠٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي

والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك معرض ...، (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على مبلغ الزكاة المحتسب، حيث يدعي بأن ليس لديه رأس مال مخصص لنشاطه، وأنه ليس لديه مبيعات بالمبلغ المقدر، وإنما يقوم بعرض السيارات للغير بنظام العمولة حال البيع، وتسجيل عقود مبيعات لأطراف تم التبايع بينهم خارج المعرض بمتوسط إيراد شهري من (٨,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإعادة حساب مبلغ الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «يعترض المكلف على مبلغ الزكاة التقديري المحتسب، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض: قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديرياً وذلك بناءً على الأنشطة التي للمكلف وعلى المبيعات المقدرة حيث أن قامت الهيئة بمحاسبة المكلف كالآتي: ١- معرض السيارات على أساس رأس مال قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال ومبيعات بنحو (٥٠٠,٠٠٠) ريال. ٢- مكتب الخدمات العاملة على أساس رأس مال (١٠,٠٠٠) ريال طبقاً للسجل التجاري. وعليه تم تعديل الإقرار بوعاء زكوي قدره (٣٣٥,٠٠٠) ريال بزكاة (٨,٣٧٥) ريال.

وتستند الهيئة بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة, ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي/ ... بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ.»

وفي يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يدعي المدعي بأن ليس لديه رأس مال مخصص لنشاطه، وأنه ليس لديه مبيعات بالمبلغ المقدر، وإنما يقوم بعرض السيارات للغير بنظام العمولة حال البيع، بينما دفعت المدعى عليها بمحاسبتها للمدعي تقديرياً وذلك بناءً على أنشطته وعلى مبيعاته المقدرة، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري، وحيث أن نشاط المدعي هو معرض سيارات ومكتب الخدمات العاملة، وحيث إن المدعى عليها طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (١٥٪)، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.